الأمم المتحدة S/2023/937*

مجلس الأمن

Distr.: General
1 December 2023
Arabic
Original: English

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يشيد بالتقدم الذي أحرز في الصومال على مدى السنوات العشر الماضية، وبخاصة في خلال السنتين الماضيتين في مكافحة حركة الشباب،

وإذ يؤكد أن الغرض من هذا القرار هو إضعاف التهديد الذي تشكله حركة الشباب،

إضعاف التهديد الذي تشكله حركة الشباب، وحظر الأسلحة المفروض على حركة الشباب

وإذ يعرب عن عميق القلق من استمرار التهديد الخطير الذي تشكله حركة الشباب للسلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة، وإذ يعرب كذلك عن القلق من استمرار وجود كيانات مرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية/داعش في الصومال،

وإذ يدين بأشد العبارات الممكنة الهجمات الإرهابية التي تشنها حركة الشباب، ويعرب عن قلقه العميق من الخسائر في الأرواح الناجمة عن هذه الهجمات، وإذ يدين كذلك ما تقوم به حركة الشباب من تحريض للمجتمعات المحلية على الأغراض العنيفة واستغلالها، بما يشمل استغلالها ماليا، وإذ يكرر تأكيد تصميمه على دعم الجهود الشاملة الرامية إلى الحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب،

وإذ يدين بشدة استهداف المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وأيّ هجمات تُشن بالمخالفة للقانون على الأعيان المدنية في حالات النزاع، إلى جانب الاستخدام العشوائي للأسلحة المتفجرة، ولا سيما في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وما لذلك من عواقب على السكان المدنيين، وإذ يهيب بجميع أطراف النزاع إلى وقف تلك الممارسات طبقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام لعام 2023 بشأن الأطفال والنزاع المسلح (S/2023/363)، ويلاحظ بقلق ارتفاع مستويات تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي وارتفاع مستويات عمليات الاختطاف، حيث إن حركة الشباب تتحمل المسؤولية عن جميع حالات تجنيد الأطفال واختطافهم

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 12 كانون الأول/ديسمبر 2023.

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقريبا، وإذ يحث حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية، والولايات الأعضاء في فيدرالية الصومال والحكومات الإقليمية[1]، على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي "للانتهاكات الجسيمة الستة" المرتكبة ضد الأطفال على النحو الذي حدده الأمين العام، بما في ذلك من خلال تنفيذ تدابير انسجاما مع أحكام القرار 2467 (2019)،

وإذ يؤكد أهمية اتباع نهج كلي يشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأسره، بمشاركةٍ كاملة من المرأة، في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب على نحو يتم وفق القانون الدولي الواجب التطبيق، وبذل جهود ترمي إلى معالجة أبعاد المشكلة المتصلة بالحوكمة والأمن وحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية والتنمية وبالجوانب الاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك إيجاد فرص عمل للشباب والقضاء على الفقر، وإذ يشدّد على أهمية التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب وتعطيل تمويل أنشطة الإرهابيين والتدفقات المالية غير المشروعة ووقف الاتجار بالأسلحة،

وإذ يكرر التأكيد على أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، وإذ يدين محاولات الجماعات الإرهابية صياغة روايات مشوهة تستند إلى تحريف حقيقة الدين لتبرير العنف والترويج لمحاولاتها الرامية إلى تقويض الصومال والمنطقة، وإذ يعرب عن القلق إزاء استغلالها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، ولا سيما وسائل التواصل الاجتماعي، لأغراض إرهابية، وإذ يدعم الجهود المتجددة التي تبذلها حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية للتصدي لروايات حركة الشباب،

وإذ يشجع الدول الأعضاء بقوة على العمل مع حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية لمنع حركة الشباب من استخدام منصات وسائل التواصل الاجتماعي في الأغراض الإجرامية ومكافحة الدعاية الإرهابية، ويشجع بقوة الحكومة الفيدرالية على وضع استراتيجية اتصال وآلية للترويج والتوعية لمواجهة روايات حركة الشباب بشكل منهجي من خلال وسائل الإعلام السمعية والبصرية ووسائل التواصل الاجتماعي بطريقة تنسجم والتزاماتها بموجب القانون الدولي،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من الحالة الإنسانية في الصومال، وإذ يشجّع الدول على تكثيف دعمها الإنساني للصومال، وإذ يدعو جميع أطراف النزاع إلى إتاحة المساعدة الإنسانية اللازمة وتيسير تقديمها لدعم الأشخاص المحتاجين إليها في مختلف أنحاء الصومال بسرعة ودون عوائق، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق، وبما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 182/46)، بما فيها مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلالية،

وإذ ينوه بمساهمة القوات الصومالية وقوات الاتحاد الأفريقي والقوات الأخرى العاملة في الصومال بصورة قانونية في محاربة حركة الشباب وبما بُذل في سبيل ذلك من تضحيات جسام في أحيان كثيرة، وتحرير مناطق في وسط الصومال من سيطرة تلك الجماعة، وإذ يرحب بالجهود الصومالية والدولية الرامية إلى إسداء الدعم وتوفير الخدمات من أجل تحقيق استقرار المجتمعات المحررة في العهد القريب،

(1) لأغراض هذا القرار، تكون الولايات الأعضاء في فيدرالية الصومال والحكومات الإقليمية هي: غالمودوغ، وهيرشبيلي، وجوبالاند، وبونتلاند، والجنوب الغربي، وبنادر و "صوماليلاند".

وإذ يحث على مواصلة وضع نهج منسّق بقيادة صومالية لتطوير قطاع الإدارة البحرية في الصومال، بطرق من ضمنها تشكيل الفريق العامل المعني بالأمن البحري، ودعم المؤسسات البحرية الصومالية،

وإذ يلاحظ مع القلق تهريب الأسلحة والأعتدة العسكرية والذخيرة والاتجار بها انتهاكا للتدابير التي فرضها مجلس الأمن في هذا القرار والقرارات السابقة، وإذ يحث حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية والدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد هوية المهربين ومساءلتهم،

وإذ يعرب عن قلقه من انتهاك الحظر المفروض على الفحم الذي ارتكبته سفينة MV Fox ووثقه فريق الخبراء المعني بالصومال، وإذ يثني على الفريق لما أجراه من تحقيقات في هذا الحادث، ويحث جميع الأطراف على التواصل البناء مع الفريق ومع حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية بشأن هذا الأمر، وإذ يذكر جميع الدول الأعضاء بالأحكام الواردة في مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 1،

وإذ يؤكد أن غايته، من خلال اتخاذ هذا القرار، هي مواصلة استكمال إطاره الموحد – بالاستناد إلى التقييمات التقنية لقدرات الصومال في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة (S/2022/698 و S/2023/676)، ومن خلال الإحاطة علما بالتقرير النهائي للفريق (S/2023724) والتوصيات الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – لتعزيز إرساء دعائم الدولة وبناء السلام ودحر حركة الشباب ورفد ولايات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال،

وإذ يسلّم بأن حركة الشباب تشكل تهديدا للسلام والأمن في الصومال، وأن أنشطتها الإرهابية وغيرها من الأنشطة تشكل تهديدا لأمن المنطقة، وإذ يشدد على ضرورة إضعاف حركة الشباب من خلال فرض جزاءات محددة الأهداف تروم منع حصولها على الأسلحة والذخيرة وتعطيل تمويلها والحد من خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتحسين الإحاطة بالأحوال البحرية وعن طريق التعاون الدولي،

وإذ يسلم بالحاجة إلى مواصلة تعزيز الإجراءات القانونية الواجبة وكفالة وجود إجراءات عادلة وواضحة تُرفع بموجبها من قائمة الجزاءات أسماء الأفراد والكيانات المدرجة عملا بالقرار 1844 (2008) بصيغته المعدلة،

وإذ يقرر أن محاولات حركة الشباب تقويض السلام والأمن في الصومال والمنطقة، بسبل منها أعمال الإرهاب، تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

ألف – الجزاءات المحددة الأهداف

1 – ***يشير*** إلى ما قرره في قراره 1844 (2008)، الذي فرض جزاءات محددة الأهداف، وقراراته 2002 (2011) و 2093 (2013) و 2662 (2022)، التي وسعت معايير الإدراج، ويشير إلى ما قرره في القرارين 2060 (2012) و 2444 (2018)؛

2 – ***يعرب*** عن اعتزامه دعم مواصلة وضع إجراءات عادلة وواضحة تُرفع بموجبها من قائمة الجزاءات أسماء الأفراد والكيانات المدرجة عملا بالقرار 1844 (2008) بصيغته المعدلة؛

3 - ***يشير إلى*** الفقرة 1 من القرار 2664 (2022)، التي أنشأت إعفاء شاملا للأغراض الإنسانية من تدابير تجميد الأصول، بما فيها التدابير المفروضة بموجب الفقرة 3 من القرار 1844 (2008)، والتي تجب الإعفاء للأغراض الإنسانية المتصل بالصومال الوارد في الفقرة 28 من القرار 2662 (2022) وتحل محله؛

باء - حظر الأسلحة المفروض على حركة الشباب

4 - ***يقرر*** أن يقوم جميع الدول، لأغراض منع حركة الشباب وغيرها من الجهات الفاعلة العازمة على تقويض السلام والأمن في الصومال والمنطقة من الحصول على الأسلحة والذخيرة، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع جميع عمليات تسليم شحنات الأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية إلى الصومال، وذلك يشمل حظر تمويل جميع عمليات اقتناء الأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية وتسليمها، ويقرر كذلك ألا تسري هذه التدابير على الشحنات أو الإمدادات الموجهة إلى حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية، والجيش الوطني الصومالي، ووكالة الاستخبارات والأمن الوطنية، وقوة الشرطة الوطنية الصومالية، وفيلق السجون الصومالي؛

5 - ***يحيط علما*** بالعمليات العسكرية التي جرت مؤخرا ضد حركة الشباب ويشجع حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية والحكومات الإقليمية على القيام، بدعم من الشركاء حسب الاقتضاء، بتسجيل جميع الأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية التي تم الاستيلاء عليها أو مصادرتها من حركة الشباب، والقيام، بمساعدة الفريق حسب الضرورة، بالتحقيق في مصدرها؛

6 - ***يؤكد*** أن على حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية أن تقوم، بالتعاون مع بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إلى الصومال، بتوثيق وتسجيل جميع الأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية التي جرى الاستيلاء عليها من حركة الشباب في إطار العمليات الهجومية، أو في سياق تنفيذ ولايتها، بما في ذلك:

(أ) تسجيل نوع السلاح و/أو الذخيرة والصنف/الفئة والرقم التسلسلي لكل منهما؛

(ب) تصوير جميع الأصناف والعلامات و/أو الدمغات؛

(ج) تيسير قيام الفريق بتفتيش جميع الأسلحة والذخائر والأصناف العسكرية التي جرى الاستيلاء عليها قبل إعادة توزيعها أو تدميرها؛

7 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى اتخاذ خطوات معقولة لمنع تهريب الأسلحة والذخائر إلى الصومال؛

جيم - تعطيل شبكة تمويل حركة الشباب

8 - ***يلاحظ مع القلق*** قدرة حركة الشباب على توليد الإيرادات وغسل الموارد وتخزينها ونقلها لتنفيذ أعمال إرهابية وزعزعة استقرار الصومال والمنطقة، ويطلب إلى حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية، في إطار عملها مع الشركاء الدوليين حسب الاقتضاء، مواصلة وضع خطة شاملة لتعطيل عمليات حركة الشباب؛

9 - ***يدعو*** حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية إلى مواصلة العمل مع الولايات الأعضاء في الفيدرالية والسلطات المالية الصومالية والمؤسسات المالية في القطاع الخاص والمجتمع الدولي من أجل ما يلي:

(أ) تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها والتخفيف من حدتها عن طريق تحسين معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما يتعلق بها من أطر قانونية وتنظيمية ومؤسسية؛

(ب) تحسين الامتثال، بما يشمل إجراءات معرفة العملاء والعناية الواجبة في التحقق من هويتهم؛

(ج) تعزيز الإشراف والإنفاذ انسجاما مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2016) ولوائح الأموال المتنقلة (2019) وتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ذات الصلة، وتشجيع التعاون مع قطاع الاتصالات لتقليص مخاطر استغلال حركة الشباب لقطاع الأموال المتنقلة؛

(د) استخدام التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الصومال في عام 2024 لمعالجة المجالات ذات الأولوية المتعلقة بمخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال؛

(هـ) إعطاء الأولوية لمواصلة استحداث نظام وطني آمن وشامل لتحديد الهوية يسهم في تحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية ومكافحة تمويل الإرهاب في الوقت ذاته؛

(و) تحسين رصد أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها وإجراء تحقيقات بشأنها، على النحو المطلوب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2016)؛

(ز) وضع خطة للتخفيف من المخاطر التي تشكلها حركة الشباب على الموظفين العاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار السلطات الوطنية المختصة والقطاع الخاص، وخطة لحماية الأشخاص الذين يقدمون معلومات تتصل بأساليب الابتزاز التي تستعملها حركة الشباب؛

10 - ***يهيب*** بحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية إلى تحسين التعاون والتنسيق بين الوكالات التنظيمية ووكالات إنفاذ القانون والأخذ بنُهج منسقة ومشتركة عند إجراء التحقيقات في تمويل الإرهاب وتنفيذ استراتيجيات لتعطيل الشبكة المالية لحركة الشباب وتعطيل استغلالها للنظام المالي المشروع؛

11 - ***يطلب*** إلى حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والفريق مواصلة تبادل المعلومات بشأن العمليات المالية لحركة الشباب ومواصلة العمل مع الجهات صاحبة المصلحة لوضع خطة لتعطيل تلك العمليات وتعطيل استغلال النظام المالي المشروع؛

12 - ***يلاحظ*** الدور التنسيقي الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في وضع الصيغة النهائية لمشروع خريطة الطريق لتعزيز التعاون المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار غير المشروع وآثاره، ويشجع الصومال على العمل مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على وضع خطة لتعطيل التجارة غير المشروعة التي تستفيد منها حركة الشباب؛

13 - ***يرحب*** بالتعاون الإقليمي والدولي على إضعاف التهديد الذي تشكله حركة الشباب، ويشجع على مواصلة التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي للتصدي للخطر الذي تمثله حركة الشباب على الصومال والمنطقة، ويشجع على التعاون الدولي مع مكتب البرامج التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في نيروبي في دعمه لبلدان المنطقة في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

دال - الحظر المتعلق بالفحم

14 - ***يؤكد من جديد*** قراره حظر استيراد وتصدير الفحم الصومالي، على النحو المبين في الفقرة 22 من قراره 2036 (2012)، والفقرات 11 إلى 21 من القرار 2182 (2014)؛

15 - ***يرحب*** بالتدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية والدول الأعضاء للحد من تصدير الفحم من الصومال، ويكرر طلباته بأن تقوم بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال بدعم ومساعدة الصومال في تنفيذ حظر الفحم وتيسير وصول الفريق بانتظام إلى موانئ تصدير الفحم، ويؤكد من جديد أهمية الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات الشريكة الدولية لرصد وتعطيل تصدير واستيراد الفحم من الصومال وإليه؛

16 - ***يشير*** إلى الفقرة 36 من القرار 2662 (2022)، ويرحب بالتعاون في وضع خطة للتخلص من مخزونات الفحم في كيسمايو ومحيطها، ويشجع الصومال على مواصلة ضمان الإدارة المستدامة لإنتاج الفحم المحلي، بدعم من شركاء آخرين، حسب الاقتضاء؛

17 - ***يشير*** إلى ما قرره في القرار 2696 (2023) من الإذن بالتخلص لمرة واحدة من مخزونات الفحم في كيسمايو ومحيطها، ويطلب ما يلي:

(أ) أن يواصل الفريق والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة رصد مخزونات الفحم وحركتها لضمان ألا يؤدي التخلص الكامل منها إلى إنتاج الفحم بطرق غير مشروعة؛

(ب) أن تواصل حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية العمل مع اللجنة طوال عملية التخلص، بما في ذلك تبادل سجل نهائي للأموال يستخرج عند الانتهاء من عملية التخلص؛

هاء - الحدّ من خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

18 - ***يؤكد من جديد*** أن على جميع الدول أن تمنع القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة ببيع أو توريد أو نقل الأصناف الواردة في الجزء الأول من المرفق جيم لهذا القرار إلى الصومال انطلاقا من أراضيها، أو من جانب مواطنيها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، إذا كانت هناك أدلة كافية تثبت أن الصنف المعني سيستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في الصومال، أو ثمة احتمال كبير بأن يستخدم لذلك الغرض؛

19 - ***يُقرر*** ما يلي:

(أ) قبل نقل أي أصناف واردة في الجزء 1 من المرفق جيم إلى الصومال، ينبغي للدولة العضو المورِّدة للأصناف أن تخطر حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية لتطلع على الأمر؛

(ب) أن تقوم الدول، عند بيع أو توريد أو نقل أحد الأصناف المدرجة في الجزء الأول من المرفق جيم لهذا القرار بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الصومال وفقا للفقرة 19، بإخطار الحكومة الفيدرالية بغرض الاطلاع واللجنة بعملية البيع أو التوريد أو النقل المقررة بعد التاريخ المحدد لإجرائها بخمسة عشر يوم عمل على الأكثر، ويشدد على أهمية تضمين الإخطارات الموجهة عملا بهذه الفقرة جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك:

‘1’ الغرض من استخدام الأصناف،

‘2’ المستخدم النهائي،

‘3’ المواصفات التقنية،

‘4’ كمية الأصناف،

‘5’ موقع التخزين المقصود؛

20 - ***يشجع*** حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية على تنفيذ التشريعات اللازمة لتنظيم ورصد عملية الاستيراد والمرور العابر للمواد المدرجة في الجزأين الأول والثاني من المرفق جيم، ويهيب بالدول الأعضاء إلى دعم الحكومة الفيدرالية في بلوغ هذا الهدف؛

21 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للتشجيع على توخي اليقظة من جانب مواطنيها والجهات من الأفراد الخاضعين لولايتها والشركات المسجلة في أراضيها أو الخاضعة لولايتها التي تشارك في بيع أو توريد أو نقل سلائف المتفجرات والمواد المتفجرة الموجهة إلى الصومال التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما فيها الأصناف الواردة في الجزء الثاني من المرفق جيم، وأن تحتفظ بسجلات المعاملات وتوافي الصومال واللجنة والفريق بمعلومات عن الحالات المشبوهة لشراء تلك المواد الكيميائية أو الاستقصاء عنها من قبل أفراد في الصومال، وأن تكفل تزويد الصومال بالمساعدة المالية والتقنية الكافية لإرساء الضمانات المناسبة لتخزين المواد وتوزيعها؛

22 - ***يشجع*** شركاء الصومال الدوليين والإقليميين على تنفيذ تدريب متخصص مستمر لأفرقة إبطال الذخائر المتفجرة وتوفير المعدات المناسبة وتنسيق الدعم المقدم لتعزيز القدرة الصومالية في مجال تحليل المتفجرات وتقفّي منشأ الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ومكوناتها وتسلسل العهدة؛

واو - الاعتراض البحري والإحاطة بالأحوال البحرية

23 - ***يقرر*** أن يجدد، حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2024، الأحكام الواردة في الفقرتين 15 و 17 من القرار 2182 (2014)، والتي تم توسيع نطاقها بموجب الفقرة 5 من القرار 2607 (2021) لتشمل مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

24 - ***يشجع*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في حدود ولايته الحالية، وضمن إطار منتدى المحيط الهندي المعني بالجريمة البحرية، على دعم حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية في محاربتها لحركة الشباب بما يلي:

(أ) جمع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية لتعزيز التعاون الإقليمي بشأن تدابير مواجهة التدفقات البحرية غير المشروعة وتعطيل جميع أشكال الاتجار في السلع المشروعة وغير المشروعة التي قد تمول الأنشطة الإرهابية؛

(ب) دعم الصومال لتحسين إحاطته بالأحوال البحرية وقدرات الإنفاذ في هذا المجال، بما في ذلك فيما يتعلق بدور سفن الصيد في الاتجار والتجارة غير المشروعة؛

(ج) دعم حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية في مشروعها الإرشادي المتعلق بحماية مصايد الأسماك وقدرات الإنفاذ في هذا المجال؛

(د) دعم حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية بتوسيع بناء القدرات في مجال إنفاذ القانون ومكافحة التهريب في الموانئ؛

(هـ) التواصل مع ممثلي جمعيات النقل البحري لمناقشة السبل الممكنة لجعل هذه التدابير أكثر قابلية للتنفيذ واقتراح توصيات في إحاطته الإعلامية المقبلة المقدمة للجنة في عام 2024؛

زاي - فريق الخبراء ولجنة مجلس الأمن

25 - ***يقرر*** أن يجدد، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار إلى 15 كانون الثاني/يناير 2025، الفريقَ، الذي سيُعْرف من الآن فصاعدا باسم فريق الخبراء العامل بموجب القرار 2713 (2023)، وأن تتضمن ولايته المهام المشار إليها في الفقرة 11 من القرار 2444 (2018) والفقرات 5 و 11 و 17 من هذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن يلحق بالفريق خبراء مختصين في المسائل الجنسانية، تمشيا مع الفقرة 11 من قراره 2467 (2019) ويطلب كذلك إلى الفريق أن يُدرج في تحقيقاته وتقاريره المنظورَ الجنساني باعتباره مسألة مشتركة بين عدة قطاعات، ويعرب عن اعتزامه استعراض هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بأي تمديد وتعديل لها في موعد أقصاه 15 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

26 - ***يشير*** إلى أهمية التعاون الكامل بين الدول الأعضاء والفريق، ويطلب إلى حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية تيسير قيام الفريق بإجراء مقابلات مع الأشخاص المحتجزين المشتبه في انتمائهم إلى حركة الشباب وغيرهم من الأشخاص الذين يكونون محط اهتمام، ويلاحظ أهمية اضطلاع الفريق بولايته وفقا لما تنص عليه الوثيقة S/2006/997، ويطلب إلى الفريق أن يقدم إلى اللجنة توصيات عن سبل دعم الحكومة الفيدرالية في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة والحد من تهريب الأسلحة والذخيرة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية معنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتصدي للعنف الجنسي في النزاع و "الانتهاكات الجسيمة الستة" ضد الأطفال، تمشيا مع S/2023/676؛

27 - ***يكرر تأكيد طلبه*** إلى حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في فيدرالية الصومال والحكومات الإقليمية والدول الأعضاء وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال تزويدَ الفريق بالمعلومات ومساعدته في إجراء تحقيقاته، وكذلك

(أ) يطلب إلى حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية أن تيسر، بناء على طلبات خطية يقدمها إليها الفريق، وصول الفريق إلى مستودعات الأسلحة، والأسلحة والذخائر المستوردة، ومرافق التخزين العسكرية الموجودة في قطاعات الجيش الوطني الصومالي، والأسلحة المصادرة الموجودة بحوزة الصومال، والسماح بالتقاط صور فوتوغرافية للأسلحة والذخيرة الموجودة بحوزة الصومال والاطلاع على دفاتر التسجيل وسجلات التوزيع،

(ب) يشجع الفريق على التنسيق الوثيق مع الإدارة المركزية المعنية بالرصد بشأن الفقرة 27 (أ)،

(ج) يحث حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال والشركاء على تبادل المعلومات مع الفريق فيما يتعلق بالسلوك أو الأنشطة، وخصوصا ما يتعلق بذلك من التدفقات غير المشروعة للتمويل والأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية من قبل حركة الشباب وغيرها من الجهات الفاعلة العازمة على تقويض السلام والأمن في الصومال والمنطقة، في الحالات التي تكون مشمولة بمعايير الإدراج في قائمة الجزاءات المحددة الأهداف؛

28 - ***يطلب*** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن تطلعا حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية واللجنة على المعلومات ذات الصلة وفقا للفقرة 7 من القرار 1960 (2010) والفقرة 9 من القرار 1998 (2011)، ويدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تبادل المعلومات ذات الصلة مع الحكومة الفيدرالية واللجنة، حسب الاقتضاء؛

29 - ***يطلب*** إلى الفريق أن يقدم ما يلي:

(أ) تقارير منتظمة بآخر المستجدات يوجهُها إلى اللجنة، بتعاون مع الخبراء المستقلين المعينين لمساعدة لجان الجزاءات الأخرى في أعمالها عند الاقتضاء، وتشمل ما لا يقل عن ثلاثة تقارير مواضيعية مختلفة؛

(ب) تقرير شامل في منتصف المدة يتضمن آخر المستجدات؛

(ج) تقرير نهائي يقدَّم بحلول 15 تشرين الأول/أكتوبر 2024 عن طريق اللجنة لينظر فيه مجلس الأمن؛

ويحث الفريق على التماس تعليقات اللجنة بشأن الاستنتاجات الواردة في تقاريره؛

30 - ***يطلب*** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم معلومات مستكملة عن إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال وأي عوائق تحول دون إيصالها، بحلول 15 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛ ومن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم معلومات مستكملة عن أعماله المتصلة بهذا القرار، بحلول 15 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

31 - ***يقرر*** أن تعقد الإحاطات الإعلامية المقبلة التي يقدمها رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن على أساس سنوي لتكون متوائمة مع انعقاد آخر جلسة مقررة بشأن الصومال قبل 15 كانون الأول/ديسمبر 2024، ويقرر كذلك أن يتوقف من الآن فصاعدا نعت اللجنة بكونها "المنشأة عملا بالقرار 751 (1992)" وأن تنعت بدلا من ذلك بكونها اللجنة "المنشأة عملا بالقرار 2713 (2023)"؛

حاء - منع حركة الشباب من الحصول على الأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية

32 - ***يشجع*** حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية أن تطلع اللجنة على قائمة الشركات الأمنية الخاصة المرخصة العاملة في الصومال والمسموح لها باستيراد الأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية اللازمة للحماية الثابتة والمتنقلة؛

33 - ***يؤكد*** أن الفقرة 4 لا تنطبق على إمدادات الأسلحة أو الذخائر أو الأعتدة العسكرية المخصصة حصرا لدعم أو استخدام الجهات التالية:

(أ) حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية؛

(ب) الجيش الوطني الصومالي؛

(ج) وكالة الاستخبارات والأمن الوطنية؛

(د) قوة الشرطة الوطنية الصومالية؛

(هـ) فيلق السجون الصومالي؛

34 - ***يقرر*** ألا تنطبق الفقرة 4 على إمدادات الأسلحة أو الذخائر أو الأعتدة العسكرية المخصصة حصرا لدعم أو استخدام الجهات التالية:

(أ) أفراد الأمم المتحدة، بمن فيهم الأفراد العاملون في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال؛

(ب) بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إلى الصومال والبلدان المساهمة فيها بقوات وأفراد شرطة وكذلك شركاؤها الاستراتيجيون العاملون حصرا في إطار أحدث مفهوم استراتيجي للعمليات اعتمده الاتحاد الأفريقي وبالتعاون والتنسيق مع بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية؛

(ج) أنشطة التدريب والدعم التي يوفرها الاتحاد الأوروبي، وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك أي قوات أخرى تابعة لدول أعضاء أبرمت مع حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية اتفاقا بشأن مركز القوات أو مذكرة تفاهم، شريطة أن تخطر اللجنة بوجود تلك الاتفاقات، لغرض العلم ليس إلا؛

35 - ***يقرر*** ألا تنطبق الفقرة 4 على إمدادات الأسلحة أو الذخائر أو الأعتدة العسكرية المخصصة حصرا لدعم أو استخدام الجهات التالية:

(أ) الولايات الأعضاء في فيدرالية الصومال والحكومات الإقليمية، أو

(ب) شركات الأمن الخاصة المرخصة العاملة في الصومال، باستثناء ما يتعلق بالبنود الواردة في المرفقين ألف وباء من هذا القرار، والتي هي تخضع للإجراءات المبينة في الفقرتين 36 و 37 من هذا القرار؛

36 - ***يقرر*** أنه يجوز تسليم شحنات الأصناف الواردة في المرفق ألف من هذا القرار إلى الولايات الأعضاء في الفيدرالية والحكومات الإقليمية، أو إلى شركات الأمن الخاصة المرخصة العاملة في الصومال، لتوفير الأمن للمباني الدولية والتجارية والأفراد في الصومال، في حال عدم اتخاذ اللجنة قرارا بالرفض في غضون خمسة أيام عمل عقب تلقي إخطار من حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية؛

37 - ***يقرر*** أن تسليم شحنات الأصناف الواردة في المرفق باء من هذا القرار إلى الولايات الأعضاء في الفيدرالية والحكومات الإقليمية، أو إلى شركات الأمن الخاصة المرخصة العاملة في الصومال، لتوفير الأمن للمباني الدولية والتجارية والأفراد في الصومال، مرهونٌ بتقديم حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية إخطارا إلى اللجنة، لغرض العلم فحسب، قبل خمسة أيام عمل من التسليم على الأقل؛

38 - ***يقرر*** أن تكون جميع الإخطارات مشتملة على ما يلي:

(أ) تفاصيل عن الجهة المصنِّعة والمورِّدة للأسلحة والذخيرة والأعتدة العسكرية بما في ذلك نوعها وفئتها وأرقامها التسلسلية؛

(ب) وصف للأسلحة والذخيرة، بما في ذلك تحديد نوعها وعيارها وكميتها؛

(ج) التاريخ والمكان المقترحان للتسليم؛

(د) كل المعلومات اللازمة عن الوجهة المقصودة ضمن الوحدات، أو عن مكان التخزين المقصود؛

39 - ***يقرر*** حيثما تنطبق الفقرة 36 أو 37، أن تقدم حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية إلى اللجنة، في موعد لا يتجاوز 30 يوما بعد تسليم الأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية ولأغراض العلم فحسب، إخطار ما بعد التسليم، الذي يكون عبارة عن إثبات خطي بإتمام أي عملية تسليم ويتضمن نوع الأسلحة والأعتدة العسكرية المسلَّمة وكمياتها وصنفها/فئتها وأرقامها التسلسلية والمعلومات المتعلقة بالنقل وسند الشحن وبيانات الشحنات أو قوائم التعبئة، والمستخدم النهائي مع تحديد مكان التخزين؛

40 - ***يؤكد*** أن حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إخطار اللجنة عملا بالفقرتين 36 و 37 بأي شحنات تسلَّم من الأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية إلى الصومال، ويشدد على أنه ينبغي لجميع الموردين المحتملين للأسلحة والذخائر إلى الصومال أن يتشاوروا مع الحكومة الفيدرالية؛

41 - ***يؤكد*** أنه لاستمرار تجنب حصول حركة الشباب على الأسلحة والذخائر، لا يجوز إعادة بيع الأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية التي بيعت أو وُرّدت وفقا للفقرات 33 و 34 و 35 من هذا القرار أو نقلها أو إتاحتها للاستخدام لأي فرد أو كيان لا يعمل في خدمة الجهة المتلقية التي بيعت لها أو وُرّدت إليها في الأصل، أو الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تبيعها أو تورّدها، ويطلب إلى اللجنة أن تطلع هيئة التنسيق الوطنية المعنية في الصومال، وهي مكتب الأمن القومي، على جميع الإخطارات المتعلقة بالفقرات 36 و 37 و 39 المقدمة إلى اللجنة، لغرض العلم؛

42 - ***يطلب*** إلى الأمانة العامة أن تدعم الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية من أجل نشر المعلومات المتعلقة بمراقبة الأسلحة والذخيرة وما يتصل بها من أعتدة باللغة المحلية، إذا لزم، في حدود مواردها الحالية؛

43 - ***يؤكد*** التزامه بأنه سيعمل مع الصومال لكفالة استمرار رفع الإجراءات المبينة في هذا القرار والمرفقين ألف وباء تدريجيا، وأنه سيبقي الحالة قيد الاستعراض المستمر وأن يكون مستعدا لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك أي تعديل أو تعليق أو رفع للتدابير، حسب مقتضى الحال، في ضوء التقدم المحرز والامتثال لهذا القرار،

44 - ***يقرر*** ألا تسري أحكام الفقرة 4 على ما يلي:

(أ) الإمدادات من الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذات العسكرية، التي يصدّرها إلى الصومال بصورة مؤقتة موظفو الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والمتعاقدون من شركات الأمن الخاصة والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية والتنمية والموظفون المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي فحسب؛

(ب) الأعتدة العسكرية غير الفتاكة التي تسلّمها الدول، أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية، والتي تكون مخصصة حصرا للاستخدام الإنساني أو الوقائي؛

(ج) دخول السفن التي تحمل الأسلحة والأعتدة العسكرية ذات الأغراض الدفاعية إلى الموانئ الصومالية في زيارات مؤقتة، شريطة أن تظل هذه الأصناف على متن تلك السفن في جميع الأوقات؛

طاء - الإبلاغ

45 - ***يطلب*** توجيه التقارير التالية إلى مجلس الأمن:

(أ) تقدِّم حكومةُ جمهورية الصومال الفيدرالية، بالتنسيق والتعاون مع الولايات الأعضاء في فيدرالية الصومال والحكومات الإقليمية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال العناصر البنيوية لهيكل الأمن الوطني، ووفقا للفقرة 9 من القرار 2182 (2014) وعلى النحو المطلوب في الفقرة 7 من القرار 2244 (2015)، بحلول 1 أيار/مايو 2024 ثم بحلول 1 تشرين الأول/أكتوبر 2024، تقارير تتضمن ما يلي:

'1' وصف لمؤسسات الأمن والشرطة في الصومال، ومركز القوات الإقليمية وقوات الميليشيات، فضلا عن البنية التحتية القائمة لضمان التخزين الآمن للأسلحة والذخيرة والأعتدة العسكرية وتسجيلها وصيانتها وتوزيعها، وأي احتياجات لبناء القدرات في هذا الصدد؛

'2' وصف للإجراءات ومدونات قواعد السلوك المعمول بها في تسجيل الأسلحة وتوزيعها واستخدامها وتخزينها، وأي احتياجات لبناء القدرات في هذا الصدد؛

'3' قائمة موحدة بالأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية المستوردة في الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك: الجهة المصنعة، والنوع، والعيار، والصنف/الفئة، والأرقام التسلسلية؛

'4' تقارير فريق التحقق المشترك على النحو المطلوب في الفقرة 7 من القرار 2182 (2014)، والفقرة 37 من القرار 2551 (2020)؛

'5' معلومات مستكملة تتضمن موجزا للأنشطة المشبوهة الموثقة من جانب المؤسسات المالية المحلية، والتحقيقات التي يجريها مركز الإبلاغ المالي والإجراءات التي يتخذها لمكافحة تمويل الإرهاب، وذلك على نحو يكفل حماية سرية المعلومات الحساسة؛

'6' معلومات مستكملة عن الإجراءات المحددة التي اتخذتها السلطات الحكومية الصومالية لمكافحة تمويل الإرهاب؛

(ب) يقدِّم الأمينُ العام:

'1' معلومات مستكملة عن التقدم المحرز مقارنة بكل مؤشر من المؤشرات المبينة في المعايير الواردة في تقرير التقييم التقني (S/2022/698) بحلول 15 تشرين الأول/أكتوبر 2024، ويطلب أن يكون هذا التقييم كما يلي:

1 - يشمل جميع مناطق الصومال حيثما أمكن ذلك عمليا، ويتضمن توصيات ومعايير محددة حسب الاقتضاء؛

2 - يضع معيارا إضافيا بشأن الإدارة المأمونة للسلائف الكيميائية المرتبطة بصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والتخلص منها؛

(ج) تقدِّم المنظماتُ والدول المدرجة في الفقرة 34 (ج) من هذا القرار، أو التي تضاف لاحقا، بحلول 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، معلومات مستوفاة بشأن الدعم المقدم إلى الصومال منذ اتخاذ هذا القرار وقائمة موحدة بالأسلحة والذخائر والأعتدة العسكرية المستوردة في الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك: الجهة المصنعة، والنوع، والعيار، والصنف/الفئة، والأرقام التسلسلية؛

46 - ***يشجع*** المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على أن تدعم حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية بالتحليلات والتقارير المتعلقة باستخدام حركة الشباب للمنصات الإلكترونية لأغراض إرهابية، بسبل منها المبادرات الموضوعة من قبيل مبادرة "تسخير التكنولوجيا لمكافحة الإرهاب"، وأن تعمل بالتعاون مع الدول الأعضاء في المنطقة لتسهيل بناء القدرات من أجل كشف الأنشطة الإرهابية لحركة الشباب وتعطيلها؛

47 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق ألف

الأصناف الخاضعة لعملية عدم الاعتراض*

1 - قذائف سطح - جو، بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة؛

2 - الأسلحة التي يزيد عيارها عن 12,7 ملم، والقطع المصممة خصيصا لهذه الأسلحة والذخيرة المتصلة بها؛

(أ) ملاحظة: (لا يشمل ذلك قاذفات الصواريخ الكتفية المضادة للدبابات، مثل قاذفات القنابل الصاروخية (آر بي جي) أو الأسلحة الخفيفة المضادة للدبابات أو البنادق العديمة الارتداد أو القنابل البندقية أو قاذفات القنابل اليدوية)؛

3 - مدافع الهاون التي يزيد عيارها عن 82 ملم وذخيرتها؛

4 - الأسلحة الموجهة المضادة للدبابات، بما في ذلك القذائف الموجهة المضادة للدبابات والذخيرة والقطع المصممة خصيصا لهذه الأصناف؛

5 - الحشوات والأجهزة المصممة أو المعدلة خصيصا للاستخدام العسكري؛ والألغام والمواد المتصلة بها؛ والصمامات.

6 - أجهزة التصويب المزودة بخاصية القدرة على الرؤية الليلية، ومنها الحرارية وتحت الحمراء، والملحقات؛

7 - الطائرات ذات الأجنحة الثابتة أو الأجنحة المحورية أو الأجنحة الدوارة المائلة أو الأجنحة المائلة المصممة أو المعدلة خصيصا للاستخدام العسكري؛

8 - 'السفن' والمركبات البرمائية المصممة أو المعدلة خصيصا للاستخدام العسكري؛

(أ) ملاحظة: 'السفن' تشمل أي سفينة، أو مركبة حوامة، أو زورق يستخدم في رقعة مائية صغيرة، أو زورق ذي انسياب مائي، وهيكل السفينة أو أجزاء هيكلها؛

9 - المركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار (المدرجة بوصفها الفئة الرابعة من سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية).

* (لا ينطبق على حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية والجيش الوطني الصومالي ووكالة الاستخبارات والأمن الوطنية الصومالية وقوة الشرطة الوطنية الصومالية وفيلق السجون الصومالي).

المرفق باء

الأصناف التي تتطلب إخطارا مسبقا (للعلم فقط)*

1 - جميع أنواع الأسلحة التي يصل عيارها إلى 12,7 ملم وما يتصل بها من ذخيرة؛

2 - قاذفات آر بي جي - 7 والأسلحة الخفيفة المضادة للدبابات والبنادق العديمة الارتداد والذخيرة المرتبطة بها؛

3 - أجهزة التصويب؛

4 - أجنحة دوارة أو طائرات هليكوبتر مصممة أو معدلة خصيصا للاستخدام العسكري؛

5 - الدروع الواقية من الرصاص أو الملابس الواقية، على النحو التالي:

(أ) صفائح الدروع الصلبة الواقية من الرصاص التي توفر حماية من المقذوفات تعادل أو تفوق المستوى الثالث (NIJ 0101,06 July 2008) أو ما يعادله في المعايير الوطنية؛

6 - المركبات البرية المصممة أو المعدلة خصيصا للاستخدام العسكري؛

7 - معدات الاتصالات المصممة أو المعدلة خصيصا للاستخدام العسكري.

* (لا ينطبق على حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية والجيش الوطني الصومالي ووكالة الاستخبارات والأمن الوطنية الصومالية وقوة الشرطة الوطنية الصومالية وفيلق السجون الصومالي).

المرفق جيم

مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

المواد المتفجرة وسلائف المتفجرات والمعدات المتصلة بالمتفجرات والتكنولوجيا ذات الصلة بها

الجزء الأول*

1 - المواد المتفجرة والسلائف، على النحو التالي، والخلائط التي تحتوي على مادة أو أكثر من تلك المواد:

(أ) نيترو سليلوز (الشاملة لأكثر من 12,5 في المائة من النيتروجين بالوزن)؛

(ب) نترامين ثلاثي نتروفنيل مثيل (tetryl)؛

(ج) نتروغليسرين (إلا عندما يكون معبأ/محضرا في جرعات طبية فردية)؛

(د) حمض النيتريك؛

(هـ) حمض الكبريتيك؛

2 - السلع المتصلة بالمتفجرات:

(أ) المعدات والأجهزة المصممة خصيصا لبدء إشعال المتفجرات بوسائل كهربائية أو غير كهربائية (مثل عدد الإطلاق، والصواعق، وأجهزة الإشعال، والأسلاك المفجرة)؛

(ب) "التكنولوجيا" اللازمة من أجل "إنتاج" أو "استخدام" الأصناف الواردة في الفقرتين 1 و 2 (أ)؛

الجزء الثاني

1 - المواد المتفجرة، على النحو التالي، والخلائط التي تحتوي على مادة أو أكثر من تلك المواد:

(أ) مزيج نترات الأمونيوم وزيت الوقود (ANFO)؛

(ب) نيتروغليكول؛

(ج) بنتايريثريتول تترانيترات (PETN)؛

(د) ثلاثي نتروكلوروبنزين؛

(هـ) 2 و 4 و 6 ثالث نترات التولوين (TNT)؛

2 - سلائف المتفجرات:

(أ) نترات الأمونيوم؛

(ب) نترات البوتاسيوم؛

(ج) كلورات الصوديوم؛

3 - الأصناف ذات الاستخدام المزدوج التي يحددها الفريق:

(أ) نظم الإنذار المزودة بأجهزة استشعار التشويش، بما في ذلك أجهزة إنذار الدراجات النارية؛

(ب) أجهزة استقبال الرموز القابلة للتعلّم.

* يتم إخطار حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية مسبقا بالشحنة المقصودة.